بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ١٤ / / / ٩٢٩٤

التاريخ ٢٤ / شوال / ١٤٤٦

الموافق ٢٠٢٥/٠٤/٢٣

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ٢٠٢٥) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٠، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام ٠

رئيس الوزراء

الدكتور جعفر عبد حسان

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /

مع نسخة من مشروع القانون

نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

هـ أ-٢٠٢٥/٤/٢٢

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون العقوبات

لغايات التوسع في تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية من خلال منح المحكمة المختصة صلاحية تطبيق هذه البدائل على نطاق أوسع وزيادة استفادة المحكوم عليهم منها،

ولمنح قاضي تنفيذ العقوبة صلاحية تحصيل الغرامات المحكوم بها وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال العامة،

ولتعزيز نهج العدالة الإصلاحية التي من شأنها الإسهام في إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإدماجهم في المجتمع والحد من العود الجرمي واستحداث حالات لوقف تنفيذ العقوبات بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وإعطاء صلاحية لقاضي التنفيذ بتأجيل تنفيذ الغرامة المحكوم بها أو تقسيطها مما يساهم في التخفيف من اكتظاظ مراكز الإصلاح والتأهيل.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥

قانون معدل لقانون العقوبات

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- تعدل المادة (٢٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء كلمة (الحكومة) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بكلمة (الدولة).

ثانياً: بإلغاء كلمة (القانون) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (هذا القانون أو أي تشريع آخر).

ثالثاً: بإضافة الفقرات (٤) و (٥) و(٦) إليها بالنصوص التالية:-

٤- للمحكمة بناء على طلب المحكوم عليه تأجيل طلب تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها لمدة لا تزيد على سنة من تاريخ الطلب أو تقسيطها على دفعات لمدة لا تزيد على سنتين مع منعه من السفر في حال تبين أن المحكوم عليه غير مقتدر على دفع الغرامة المحكوم بها في الحال وفي حال الإخلال يثابر على التنفيذ.

٥-إذا تبين لقاضي تنفيذ العقوبة أن المحكوم عليه يملك أموالاً منقولة أو غير منقولة كافية لتسديد قيمة الغرامة المحكوم بها فله تأجيل حبس المحكوم عليه لمدة لا تزيد على سنتين والمباشرة بإجراءات الحجز على هذه الأموال لتحصيل الغرامة المحكوم بها وفق أحكام قانون تحصيل الأموال العامة وفي حال تعذر التحصيل لأي سبب كان يثابر على التنفيذ.

٦- أ- تنقضي الغرامة المحكوم بها ذات الطبيعة الجزائية بمجرد دفعها أو الحبس عنها.

ب- تنقضي الغرامة المحكوم بها من قبيل التعويض والإلزام المدني في حال الرد أو جبر الضرر الناتج عن الجرم ولا يحول حبس المحكوم عليه لقاء تخلفه عن دفعها من المثابرة على التنفيذ لتحصيلها وفق القوانين ذوات العلاقة.

المادة ٣- يلغى نص المادة (٢٥مكررة) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٢٥ مكررة -

١-للمحكمة في الجنح كافة وفي الجنايات التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها بالأشغال المؤقتة أو الاعتقال المؤقت مدة ثلاث سنوات فيما خلا حالة التكرار وبناء على تقرير الحالة الاجتماعية ومع مراعاة ظروف كل دعوى على حدة أن تستبدل عند الحكم أو بعد صدوره العقوبة المقضي بها، حتى وإن اكتسب الحكم الدرجة القطعية ببديل أو أكثر من بدائل العقوبات السالبة للحرية التالية:-

أ- الخدمة المجتمعية :إلزام المحكوم عليه وبموافقته القيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن (٥٠) ساعة بواقع خمس ساعات يومياً.

ب- البرامج التأهيلية : إخضاع المحكوم عليه وبموافقته لبرامج تأهيلية تحددها المحكمة بهدف تقويم سلوك المحكوم عليه وتحسينه.

ج- إخضاع المحكوم عليه لبرنامج علاجي من الإدمان بموافقته.

د- المراقبة الإلكترونية : إخضاع المحكوم عليه للرقابة الإلكترونية في تحركاته كافة.

هـ- حظر ارتياد المحكوم عليه أماكن أو مناطق جغرافية محددة.

و- إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو المنطقة الجغرافية المحددة بشكل جزئي أو كلي للمدة التي تحددها المحكمة على أن تكون مقترنة بالمراقبة الإلكترونية.

٢ـ للمحكمة أن تقرن أي بديل من بدائل العقوبات السالبة للحرية بأحد التدبيرين التاليين أو كليهما:-

أ- منع سفر المحكوم عليه لمدة محددة.

ب-تقديم المحكوم عليه تعهداً محدد القيمة بعدم التعرض أو الاتصال أو التواصل بأشخاص أو جهات معينة.

٣ـ يراعى في تحديد مدة بدائل العقوبات السالبة للحرية أن لا تقل عن ثلث مدة العقوبة السالبة للحرية المستبدلة ولا تزيد عليها.

٤ـ تحدد المحكمة أو قاضي تنفيذ العقوبة مدة تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية على أن لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنتين في الجنح ولا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات في الجنايات.

٥ـ يتعين على المحكمة الحكم بالعقوبة السالبة للحرية قبل أن تقضي باستبدالها بالبديل المناسب وفقاً لأحكام هذا القانون.

٦ـ لغايات تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بالتكرار أن يكون قد سبق الحكم بإدانة المحكوم عليه بحكمين مبرمين على أن تراعى الأحكام الواردة في المواد (١٠١) و (١٠٢) و (١٠٣) من هذا القانون.

٧ـ للمحكمة وبناء على تقرير الحالة الاجتماعية وتقرير مركز الإصلاح والتأهيل المتضمن حسن سلوك المحكوم عليه النزيل ان تستبدل بالمدة المتبقية من مدة العقوبة السالبة للحرية بديلا أو أكثر شريطة أن لا تزيد تلك المدة على سنة وأن لا تقل العقوبة المحكوم بها عن ثلاث سنوات ولا تزيد على الأشغال المؤقتة ثماني سنوات.

٨ـ تسري على بدائل العقوبات السالبة للحرية سائر الأحكام المقررة للعقوبة الأصلية ولا يحول تنفيذ بديل العقوبة دون تنفيذ العقوبات التكميلية أو التدابير الاحترازية أو الغرامات المحكوم بها أو الإلزامات المدنية.

٩ـ لغايات تنظيم تقرير الحالة الاجتماعية يجوز مقابلة المحكوم عليه عن بعد باستخدام الوسائل الإلكترونية.

١٠ـ على الرغم مما ورد في هذا القانون لا تستبدل العقوبة السالبة للحرية في الجرائم التالية:-

أ- الجنايات الواقعة على أمن الدولة .

ب- جنايات تزوير البنكنوت والجنايات المتصلة بالمسكوكات.

ج- الجنايات الواقعة على الأشخاص ما لم تقترن بالصفح أو إسقاط الحق الشخصي.
د- الجنايات المخلة بواجبات الوظيفة العامة.
هـ- جنايات الاغتصاب وهتك العرض والخطف الجنائي.
و - جرائم التعذيب المنصوص عليها في المادة (٢٠٨) من هذا القانون.
ز- الجرائم المنصوص عليها في قانون منع الإرهاب.
ح-الجنايات المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.
ط-الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية أسرار ووثائق الدولة.
ي-الجنايات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
ك- الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري وقانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية .

١١-أ- تكون القرارات الصادرة في طلبات استبدال العقوبات السالبة للحرية قابلة للطعن لدى المحكمة المختصة وفقاً للأصول والمواعيد المقررة قانوناً.
ب- للمشتكي أو المدعي بالحق الشخصي الطلب من النيابة العامة الطعن في قرار قبول طلب الاستبدال مع بيان الأسباب.

المادة ٤- تعدل المادة (٢٥مكررة ثانيًا) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإضافة عبارة (وله اتخاذ الإجراءات والتدابير التي يراها مناسبة للتحقق من التزام المحكوم عليه بتنفيذ البدائل المحكوم بها) إلى آخر الفقرة (١) منها.
ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (٤) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
٤- في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة يحيل قاضي تنفيذ العقوبة ملف الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للنظر في إلغاء بديل العقوبة السالبة للحرية وتنفيذ الحكم المقضي به وفي كل الأحوال تحتسب المدة التي أمضاها المحكوم عليه في تنفيذ البديل بالأيام أما الخدمة المجتمعية فتحتسب كل خمس ساعات منها يوم حبس.

ثالثاً: بإضافة الفقرة (٥) إليها بالنص التالي:-

٥- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بكلتا العقوبتين كل من عبث أو أتلف الأدوات المستخدمة لتنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية بقصد التخلص من التدبير أو التدابير المفروضة عليه، ويغرم قيمتها بناء على تقرير بتقدير القيمة يصدر عن وزارة العدل.

رابعًا: بإعادة ترقيم الفقرة (٥) الواردة فيها لتصبح الفقرة (٦) منها.

المادة ٥- تعدل المادة (٢٧) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نص الفقرة (٢) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

٢-أ- إذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو تبقى من مدة محكوميته الجاري تنفيذها مثل هذه المدة فللمحكمة التي أصدرت الحكم أن تحوّل مدة الحبس إلى الغرامة على أساس خمسة دنانير عن كل يوم وذلك إذا اقتنعت بأن الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي أدين بها المحكوم عليه.

ب-تكون قيمة الغرامة ثلاثة دنانير عن كل يوم في حال الصفح أو إسقاط الحق الشخصي أو دفع قيمة الإدعاء بالحق الشخصي.

ثانياً: بإضافة الفقرة (٣) إليها بالنص التالي :-

٣- مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (٢) و (٤) من هذه المادة تحوّل عقوبة الحبس إلى الغرامة عند طلب المحكوم عليه بقرار من المحكمة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية في حال صفح الفريق المتضرر أو إسقاط الحق الشخصي أو دفع قيمة الإدعاء بالحق الشخصي في الجرائم التالية: -

أ- الجنح التي تتوقف الملاحقة بها على الشكوى أو الإدعاء بالحق الشخصي.

ب- الجنح المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٥٢) من هذا القانون.

ثالثاً: بإعادة ترقيم الفقرة (٣) الواردة فيها لتصبح الفقرة (٤) منها.
رابعاً: بإضافة الفقرة (٥) إليها بالنص التالي:-
٥- تكون القرارات الصادرة في طلبات استبدال أو تحويل الحبس إلى الغرامة قابلة للطعن وفقاً للأصول والمواعيد المقررة قانوناً .

المادة ٦- تعدل الفقرة (٢) من المادة (٣٤) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (لمصلحة الحكومة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (لخزينة الدولة).

المادة ٧- يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (٥٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
٢-إذا كان موضوع الدعوى هو إحدى الجنح المنصوص عليها في المواد (٨٣) و (٢٢١) و (٢٢٧) و (٢٧١) و (٢٧٢) و (٢٨١) و (٣٣٣) و (٣٤٩) و (٣٥٠) و (٣٧٤) و (٣٨٢) و (٣٨٣) و (٣٨٤) و (١/٣٨٥) و (٤٠٨) و (٤٠٩) و(١/٤١٠) و (٢،١/٤١٢)و (٤١٧) و (٤١٨) و (٤٣٠) و (٤٣١) و (٤٣٣) و (٤٤١) و (٤٤٤) و (٤٤٦) و (٤٤٧) و (٤٤٨) و (٤٤٩) و (٤٥٠) و (٤٥١) و (٤٥٢) و (٤٥٣) و (٤٦٥) من هذا القانون ما لم تتحقق إحدى حالات التكرار.

المادة ٨- تعدل المادة (٥٤ مكررة) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإضافة الفقرة (٢) إليها بالنص التالي:-
٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة للمحكمة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة في حال الصفح أو إسقاط الحق الشخصي أو دفع قيمة الإدعاء بالحق الشخصي.
ثانياً: بإعادة ترقيم الفقرات من (٢) إلى (٥) الواردة فيها لتصبح الفقرات من (٣) إلى (٦) منها على التوالي.
ثالثاً: بإضافة الفقرة (٧) إليها بالنص التالي:-

٧- تكون القرارات الصـادرة في طلبات إيقاف تنفيذ العقوبة أوإلغائها قابلة للطعن وفقاً للأصول والمواعيد المقررة قانونًا.

المادة ٩- تعدل المادة (٧٢) من القانون الأصـلي بإضـافة الفقرة (٥) إليها بالنص التالي:-

٥- تكون القرارات الصـادرة في طلبات جمع العقوبات أو تنفيذ الأشـد منها قابلة للطعن وفقاً للأصول والمواعيد المقررة قانوناً.